

مَصْنَفَاتُ الشَّيْخِ المَفِيدِ

(المؤرخ ١٣١٣ هـ)

١٤



1000th ANNIVERSARY
INTERNATIONAL CONGRESS
OF (SHEIKH MOFEEED)

مَسْأَلَةٌ تَرْفِي

النَّصْرُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى الألفية لوفات الشيخ المفيد



مَسْأَلَتِي

النَّصْرُ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف

الإمام الشيخ المفيد

محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم

أبي عبد الله، العكبري، البغدادي

(٢٣٦-٤١٣ هـ)

الكتاب :	مسألة في النصّ على عليّ (ع)
المؤلف :	الشيخ المفيد (ره)
محقق :	الشيخ مهدي نجف
الطبعة :	الأولى
التاريخ :	١٤١٣ هـ ق
الناشر :	المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد
المطبعة :	مهـر
صفّ الحروف :	مؤسسة آل البيت
الكمية :	٢٠٠٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احتلّت البحوث المرتبطة بالإمامة و الخلافة مجالاً واسعاً من تراث الشيخ المفيد باعتبارها الفارق المهم بين أكبر طائفتين من طوائف الاسلام منذ صدر التاريخ الاسلامي .

و باعتبار أنّ من الواجب على علماء الامة السعي في إزاحة الفوارق بتحديد الملتمزمات الحقّة و البت فيما يجب على الأمة اعتقاده توصلاً الى ما يجب متابعتة و نصره في سبيل توحيد صفوف الأمة و رصّها و بناء البنين المرصوص عليها .

و من المسائل المثارة في هذا المجال - بعد إثبات إمامة الامام عليّ أمير المؤمنين عليه السلام - هو: لماذا قعد الامام عن مطالبة حقّه في الامامة و الخلافة بعد النبي صلى الله عليه و آله و سلم؟!

ولماذا سكت عن مَنْ تقدّم عليه من الخلفاء؟!

و لماذا لم يُظهر معارضته لهم، بل خالطهم مخالطة سلمية، مما يوحي، او

استوحى منه كثير من الناس، أنه موافق لهم؟!

٤ مسألة في النصّ على عليّ عليه السلام

كأخذه العطاء منهم، و الاشتراك في صلواتهم جماعة، و الحضور في مجالسهم، و غير ذلك مما يدلّ على عدم المقاطعة و على الرضا عنهم و عن تصرفاتهم او حتى نكاح سبي حروبهم!

و قد تصدّى الشيخ المفيد في هذه الرسالة لهذه الاسئلة و الشُّبّه، بأسلوبه الرصين الهادئ، و الواضح، عارضاً لما تقوله الشيعة بهذا الصدد من الأجوبة عن كل واحد من تلك الاسئلة المثارة و الظريف أنه أجاب عن مسألة نكاح الإمام عليه السلام سبي الخلفاء، من طريقين:

١- طريق الممانعة:

أي يدفع دعوى السائل أن الإمام عليه السلام نكح السبي على أساس ملك اليمين، بل يمكن دعوى أنه عليه السلام نكح السبي على أساس عقد الزواج. فلا طريق للسائل الى إثبات دعواه تلك!

٢- طريق المتابعة:

أي مع الموافقة على فرض السائل أنه عليه السلام نكح السبي على أساس ملك اليمين، و الاجابة عن ذلك.

و هذا يعطي أن الشيخ المفيد كان يتوخى منتهى النصفة مع الخصوم و لا يكتفي برد دعاوي و إنكارها، بل يتنزّل معهم و يحاول أن يجيبهم على مبانهم و ملتزماتهم أيضاً.

و الظاهر أن مثل هذه الاسئلة كانت مثارة في زمن الشيخ المفيد و عصره، فقد أثار أبو هاشم - من المعتزلة - سؤالاً بعنوان:

كيف رضي أمير المؤمنين عليه السلام أن يكون في الشورى العمرية مع ما تردد فيه من القول حالاً بعد حال؟

مسألة في النصّ على عليّ عليه السلام ٥

نقله القاضي عبدالجبار في المغني (ج ٢٠ ق ١ ص ١٢٢)

وقد أجاب السيد المرتضى عن ذلك في الشافي بقوله: ذكر أصحابنا فيه

وجوها:

أحدها: أنّه عليه السلام إنّما دخلها ليتمكّن من إيراد النصوص عليه و الاحتجاج بفضائله و سوابقه و ما يدل على أنّه احقّ بالأمر و أولى. و منها: أنّه عليه السلام جوز أن يسلمّ القوم الأمر له، و يذعنوا لما يورده من الحجج عليهم بحقه، فجعل الدخول في الشورى توصلًا الى حقه، و سببًا الى التمكّن من الأمر و القيام فيه بحدود الله، و للإنسان أن يتوصّل الى حقه و يتسبّب اليه بكل أمر لا يكون قبيحاً.

و منها: أن السبب في دخوله عليه السلام كان التقية و الاستصلاح،...

فحملة على الدخول ما حملة في الابتداء على إظهار الرضا و التسليم.

لاحظ الشافي في الامامة (٢/١٥٥) و تلخيص الشافي (٢/١٥٠-١٥٤)

و قد اختار الشيخ الطوسي الوجه الثاني من الوجوه التي ذكرها المرتضى فذكره بشيء من التفصيل - في جواب الاعتراض على قبول الامام على الرضا عليه السلام لولاية العهد من قبل المأمون العباسي - فقال ما نصّه:

كلّ ما مضى من الكلام في أسباب دخول أمير المؤمنين عليه السلام في

الشورى، فهو بعينه سبب في هذا الموضوع، و جملته: أن صاحب الحق له أن يتوصّل اليه من كلّ جهة و سبب، لا سيّما إذا كان يتعلّق بذلك الحق تكليف عليه، فإنّه يصير واجباً عليه التوصل و التصرف في الامامة.

لاحظ تلخيص الشافي (٤/٢٠٦).

و رسالة الشيخ المفيد هذه على صغر حجمها جامعة للأجوبة على كلّ

٦ مسألة في النصّ على عليّ عليه السلام

تلك الاسئلة المثارة، بأوضح وجه.

على أن الظاهر من نسختها المتوفرة: أن كاتبها لم ينقل جميع ما أملاه

الشيخ رحمه الله، بل اختصرها.

والحمد لله على توفيقه.

وكتب

السيد محمد رضا الحسيني

الجلالي

وقامه بإعلامه في الجملة أن تعود له الصلاة في الدين والدينانية بعد ذلك بعض وجوه الصلاة ويكون بعض ذلك العلم الآخر في الخلق من أن يرجع عن الباطل إلى الحق بعد مدة ويستمر فكان ترك الصلاة ومندانة علمه أن يظهرهم مؤمنين لا يجوز قتلهم ولجباهم فكان ترك قتلهم وصلى ^{صلى} ومنسفة منه على شيعته ولو ان يضطلموا فيقطع نظام الامامة وهذا كلام معروف ويعود ذاهل العدل والمتكلمون وهو من اصول الدين الايري أنا اذا سئلنا عن تفرقة تورجوع وهلاكه فور صالح لاجرائقه وبقا قائم الحسين عليه السلام والحسين عند الله اعظم من نادر صالح لم يكن الجواب الا ما ذكرناه من المصلحة وما علمه الله من بقا نبياء ع

مسألة اخرى في النص عن الشيخ المفيد رضي الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والى

كل نصية سأل سائر قضاة الاذ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عنده فذهب على امير المؤمنين سلام الله عليه واستخلفه على

امته فلم تعد عن حقه ودعوى النبي صلى الله عليه وآله عليه

فان قلم فعد ذلك باختياره نستتموه الى النصيب لامر الله وامر رسوله

وان قلتم فعد ذلك مضطرا فاستتموه الى الحسين والتصدق وقد علم

وكتب كتابا في حق الامتخانه عموم آية الله العظمى
 من عشيرته نجفي - قم

الناس منه خلا ذلك لان صاحب الواف الشهرة والفروسة
 المذكورة وبعد ذلك فالأرض عظيم وكلم سببهم وصل على عظمهم
 وحكم في مجالسهم وكذلك يراد على ما ذهبتم اليه في النص
 للجواب قيل له انما أخذ العطايا انما أخذ بعض حجة واما الصلاة
 خلفهم فهو الامام من تقدر يزيد في الصلاة فاسد على ان كلامك
 فريضة وانما تكاد من سببهم فبغير جواب ان احدهما على طريق المناجاة
 فان الشيعة يرى ان الخليفة تزوجها من الماه القوم من مسلم الخليفة
 واستلوا على ذلك ان عمر بن الخطاب لم يرد من كان ابو بكر سباه لم
 يرد الخليفة ولو كانت من السبي لودها واما الذي على طريق المناجاة
 فهو اننا اذا سلمنا لكم انكم من سببهم لم يكن لكم فيه ما اردتم لان
 الذين سباهم ابو بكر كانوا قاصدين في نبوة رسول الله صلى الله عليه
 وآله ومن قدح في نبوته كفر وكم حرم طرا لذكر احد ولو سباهم
 يريد انما كان يسوع لكونه ذكرتموه لو كان الذي سباهم قاصدين
 اذ امنتم نكم امير المؤمنين سلام الله عليه من سببهم لكن الامر بخلاف
 ذلك واما احكامهم في مجالسهم فانه لو قدر الايدي عنهم يكون حكما واحدا
 لنفعل انما حكم له واليه وهو والله التوفيق قال من كتب خطه هذه
 المسئلة اختصرها كاتبها وليست مستوفاه حسب ما ملاها رضي الله
 وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله

حكم في مجالسهم

وقف كتابخانه وقرامت خانه عمومی آیت الله العظمی
 مرعشی نجفی - قم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
 سَأَلَ النَّبِيُّ إِذَا كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَكُمْ فَذَكَرَ عِيَاظَ الْمُؤْمِنِينَ سَلَامَ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَاسْتَحْلَفَهُ عِيَاظَهُ فَلَمْ يَجِدْ عِزَّ حَقِّهِ وَفَدَعُوا إِلَى
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ فِيهِ بَأْسٌ قَلَمٌ قَمَلٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
 نَسَبْتُهُ إِلَى التَّضْيِيعِ أَمْرًا لِلَّهِ وَأَمْرًا لِرَسُولِهِ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ
 ذَلِكَ فَطَرًا نَسَبْتُهُ إِلَى الْجَبْرِ وَالضَّعْفِ وَقَدَّمَ النَّاسَ مِنْهُ
 خِلَافًا لِللَّسَانِ صَاحِبًا لِلْمَوَاقِفِ الْمَشْهُورِ وَالْفُرُوسِ
 الْمَذْكُورِ وَبَعْدَ ذَلِكَ قَلَمٌ أَضْعَاطِهِمْ وَنَكْسِيهِمْ وَمِحَاطِهِمْ
 وَحُكْمُهُمْ بِجَالِسِهِمْ وَلِذَا ذَكَرْتُ عَلِيًّا فَمَا دَاخِلُهُمْ إِنَّهُ فِي النَّصِّ

الجواب

قوله أما أخذ العطايا إنما أخذ بعض حقيقته وأما الصلاة
 ظفهم ونزلوا امام مرتقدم بين يديه فصلاة فاسده على ان
 كلامه وورد فرجيه وأما ناصه من سيدهم فقيه جواب
 أصدهما على طريق المنفعة والآخر على طريق المنفعة
 الذي على طريق المنفعة فإن المشبعة برويها أن الحيف
 من ظالم القسمة من مسلم الحيف واستندوا على ذلك
 أن الخطاب لما رد من كان أن يترك سبها لم يرد الحيف
 ولو كانت من النبي لردت وأما الذي على طريق المنفعة
 فهو أن إذا سلمنا الحكم أنه نصح سيدهم لم يكن الحكم فيه
 ما لردم / أن لا يرد سيدهم أو يتركها أو يتركها

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وليّ كلّ نعمه .

سأل سائل فقال : إذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندكم قد نصّ على أمير المؤمنين سلام الله عليه ، واستخلفه على أمته ، فلمَ قعد^(١) عن حقّ له ، وقد عوّل النبي صلى الله عليه وآله عليه فيه ؟ .
فان قلتُم : فعل ذلك باختياره . نسبتموه إلى التضييع لأمر الله وأمر رسوله .

وإن قلتُم : فعل ذلك مضطراً . نسبتموه إلى الجبن والضعف ، وقد علم الناس منه خلاف ذلك ، لأنّه صاحب المواقف المشهورة ، والفروسيّة المذكورة .

وبعد ذلك ، فلمَ أخذ عطاياهم^(٢) ، ونكح سبيهم ، وصلى

(١) في ب «بعد» .

(٢) في ب «عطائهم» .

خلفهم، وحكم في مجالسهم؟! وكلّ ذلك يدلّ على فساد ما ذهبتم اليه في النصّ.

الجواب: قيل له: أمّا أخذه العطايا، إنّما أخذ بعض حقّه.

وأما الصلاة خلفهم، فهو الامام، من تقدم بين يديه فصلاته فاسدة، على أن كلاً مؤدّ فريضة.

وأما نكاحه من سبيهم، ففيه جوابان:

أحدهما: على طريق الممانعة.

والآخر: على طريق المتابعة.

فأمّا الذي على طريق الممانعة، فإن الشيعة تروي أن الحنفيّة^(١)

تزوّجها من خالها القاسم بن مسلم الحنفي، واستدلوا على ذلك، بأن عمر ابن الخطاب لما ردّ من كان أبو بكر سباه، لم يرّد الحنفيّة، ولو كانت من السبي لردّها.

وأما الذي على طريق المتابعة: فهو أنّا إذا سلّمنا لكم أنّه نكح من

سبيهم، لم يكن لكم فيه ما أردتم، لأنّ الذين سباهم أبو بكر كانوا قادحين في نبوة رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن قدح في نبوته كفر، ونكاحهم حلال لكلّ أحد، ولو سباهم يزيد. وإنّما كان يسوغ لكم ما ذكرتموه لو كان الذي سباهم قادحين في إمامته، فنكح أمير المؤمنين سلام الله عليه من سبيهم، لكن الأمر خلاف ذلك.

وأما حكمه^(٢) في مجالسهم، فانه لو قدر الآ يدعهم يحكمون حكماً

(١) هي خولة بنت جعفر بن قيس بن مسلمة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم بن صعّب بن علي بن بكر بن وائل. أم محمد المعروف بـ«محمد بن الحنفيّة».

(٢) في ب «حكمهم».

مسألة في النصّ على عليّ عليه السلام ١٥

واحداً لفعل، إذ الحكم له وإليه دونهم. وبالله التوفيق.

قال من كتب بخطه هذه المسألة: إختصرها كاتبها، وليست

مستوفاة حسب ما أملاها رضي الله عنه، وصلى الله على سيدنا محمد

النبي وآله اجمعين الطيبين الطاهرين.

* * *